9 - السلام حال الشك في إتمام الصلاة سواء تبين بعده الكمال أو عدمه أو لم يتبين شيئا أما لو سلم وهو متيقن أو ظان الكمال فصلاته صحيحة إن تبين الكمال أو لم يتبين شيئا أما إن تبين عدم الكمال ولم يطل الفصل تداركه وإن طال الفصل بطلت